

Distr.: General
8 August 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

وقف العمل بعقوبة الإعدام

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها ١٧٦/٦٧. ويناقش التقرير
الاتجاهات صوب إلغاء عقوبة الإعدام وإصدار قرارات بالتوقف الاختياري عن تنفيذ عقوبة
الإعدام. ويتناول التقرير بالنظر أيضاً تطبيق المعايير الدولية ذات الصلة بحماية حقوق من
يواجهون عقوبة الإعدام، ويناقش مختلف المبادرات الدولية والإقليمية المتعلقة بتنفيذ القرار
١٧٦/٦٧.

* A/69/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

090914 090914 14-58956 (A)



أولا - مقدمة

١ - في القرار ١٧٦/٦٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها التاسعة والستين عن تنفيذ وقف العمل اختياريًا بعقوبة الإعدام. واستنادا إلى ذلك الطلب، قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، بإرسال مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء والمراقبين، في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، طلبت فيها مدها بالمعلومات ذات الصلة. كما ساهمت في هذا التقرير إدارات ومكاتب الأمانة العامة، ومنظمات دولية وإقليمية، وهيئات حكومية دولية، وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية^(١).

٢ - وفي هذا التقرير، يوجه الأمين العام انتباه الجمعية العامة إلى تقاريره الأخيرة (والوثيقتين A/HRC/24/18، و A/HRC/27/23 و Corr. 1)، المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، بشأن مسألة عقوبة الإعدام. ويوجه الأمين العام الانتباه أيضا إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/27/26)، المقدم عملا بمقرر المجلس ١١٧/٢٢ فيما يتعلق بحلقة النقاش الرفيعة المستوى لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن مسألة عقوبة الإعدام^(٢).

٣ - ويغطي هذا التقرير الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤. ويستعرض الفرع الأول من هذا التقرير الحالة فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام عالميا، بما في ذلك الاتجاهات صوب إلغاء العقوبة عالميا وصدور التزامات اختيارية بوقفها عالميا. ويناقش الفرع الثاني تطبيق القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. ويبين الفرع الثالث المبادرات المتخذة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والتي تدعو لإلغاء عقوبة الإعدام.

ثانيا - البيانات المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام

٤ - دعت الجمعية العامة جميع الدول، في قرارها ١٧٦/٦٧، إلى "أن تتيح معلومات وثيقة الصلة بتطبيقها لعقوبة الإعدام تشمل جملة أمور منها عدد الأشخاص الذين يحكم عليهم بالإعدام، وعدد الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وعدد حالات تنفيذ حكم

(١) المساهمات الأصلية مودعة لدى الأمانة العامة وهي متاحة لمن أراد الاطلاع عليها.

(٢) انظر أيضا مرفق المذكرة الشفوية A/67/841 الذي أعربت فيه ٤٧ دولة عضوا عن اعتراضها على فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام أو إلغاؤها.

الإعدام، لكي يتسنى إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول فيما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام.“

٥ - وكما أشار الأمين العام في تقاريره الأخيرة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، من الصعب الحصول على أرقام عالمية محدثة ودقيقة بشأن تطبيق عقوبة الإعدام. فبعض الحكومات تمانع في تقديم معلومات عن الأشخاص الذين أُعدموا وتفاصيل أخرى عنهم. ويظل بعض الدول يصنف البيانات المتعلقة باللجوء إلى عقوبة الإعدام بوصفها من أسرار الدولة التي يشكل الكشف عنها جريمة. وفي البلدان التي تعاني من النزاعات، تتفاقم مشكلة انعدام الشفافية، وقد يكون من المستحيل الحصول على معلومات عن تنفيذ عقوبة الإعدام.

٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت هيئات حقوق الإنسان دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إمكانية الحصول على المعلومات عن عقوبة الإعدام. وعلى سبيل المثال، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها البالغ، في جملة أمور، إزاء السرية والشك غير الضروريين اللذان يحيطان بحالات تنفيذ عقوبة الإعدام في اليابان (CAT/C/JPN/CO/2، الفقرة ١٥). ولاحظت اللجنة أيضاً أن رفض إعطاء إشعار مسبق بتاريخ تنفيذ الإعدام ووقت التنفيذ للمدانين وأسرههم يشكل انتهاكاً جلياً لحقوق الإنسان. كذلك حث عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان الدول، بما في ذلك بيلاروس^(٣) والعراق^(٤)، على الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام سرا.

ثالثاً - التطورات منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٧

٧ - قام نحو ١٦٠ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، البالغ عددها ١٩٣ دولة، بإلغاء عقوبة الإعدام أو أوقف تنفيذها اختيارياً، إما بسن قوانين لذلك أو بوقف التنفيذ عملياً.

٨ - ومنذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٧ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اتخذت عدة دول مبادرات صوب إلغاء عقوبة الإعدام. فقد قامت بنن بإلغاء عقوبة الإعدام من

(٣) OHCHR press release, “Halt further executions – UN expert calls on Belarus for an immediate death sentence moratorium”. Available from:

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14537&LangID=E

(٤) OHCHR press release, “UN expert calls for immediate halt to executions and surrounding secrecy in Iraq”. Available from:

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12395&LangID=E

قانون الإجراءات الجنائية للبلد؛ وفرضت غينيا الاستوائية وقفا اختياريا مؤقتا؛ وجددت باكستان العمل بوقفها الاختياري؛ وأكدت نيجيريا استمرار وقفها الاختياري على المستوى الاتحادي؛ وأمر رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بوقف عام لتنفيذ أحكام الإعدام. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أصبحت ولاية ميريلاند الولاية الثامنة عشرة من ولايات البلد التي ألغت عقوبة الإعدام، في حين أعلنت ولاية واشنطن وقفا اختياريا للعمل بعقوبة الإعدام.

٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أسفر عدد من المبادرات عن تقييد العمل بعقوبة الإعدام. فعلى سبيل المثال، اعتمدت أنتيغوا وبربودا قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل) بهدف إزالة الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام على جريمة القتل^(٥). وألغت بنغلاديش عقوبة الإعدام بالنسبة للأطفال من خلال سن قانون الطفل لعام ٢٠١٣^(٦). وعدلت الصين قانون الإجراءات الجنائية في البلد بالنص على ضرورة تسجيل جميع عمليات استجواب الأفراد الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد تسجيلا صوتيا أو بالفيديو، وأذنت لمحكمة الشعب العليا باستعراض جميع القضايا التي تكون قد صدرت فيها أحكام بالإعدام. وتتضمن خطة الصين الوطنية لحقوق الإنسان للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥ تدابير ترمي إلى تعزيز الضمانات في جميع القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام. وأفادت تايلند بأن وزارة العدل تقوم بدراسة إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام. وعينت سري لانكا لجنة خاصة لتقوم باستعراض قانونها الجنائي، وتقديم توصيات فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، والنظر في إمكانية تخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن مدى الحياة. وأنشأت كوت ديفوار أيضا لجنة لتنقيح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

١٠ - وواصلت السلطات القضائية في بعض الدول كذلك تقييد تطبيق عقوبة الإعدام بوضع مبادئ توجيهية قضائية للقضايا التي تنطوي على تلك العقوبة. فعلى سبيل المثال، أصدرت المحكمة العليا في أوغندا المبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام للمحاكم القضائية التي تنص، في جملة أمور، على أن المحاكم في أوغندا "لا يجوز لها إصدار حكم بالإعدام إلا في ظروف استثنائية وفي 'أندر الحالات' التي يكون فيها واضحا بصورة جلية أن عقوبة السجن

(٥) انظر <http://laws.gov.ag/acts/2013/a2013-4.pdf>.

(٦) تنص المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠١٣ على ما يلي: "يحظر الحكم على الأطفال بالإعدام، أو الترحيل، أو السجن، ما لم يرد ما يخالف ذلك في أي قانون".

مدى الحياة أو أحكام السجن الأخرى تشكل عقوبة غير كافية". واعتمدت المحكمة العليا في الهند مبادئ توجيهية بشأن العفو ومعاملة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام^(٧).

١١ - ولوحظت بعض الاتجاهات في الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام في المناقشات وجلسات التحاور التي عقدها مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل. وفي الدورة الخامسة عشرة للاستعراض الدوري الشامل التي عقدت في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٣، سلطت بوتسوانا الضوء على أنها تعمل على إلغاء عقوبات الإعدام الملزمة وأنها بصدد القيام بحملات توعية بهدف مناقشة المسائل المتعلقة بعقوبة الإعدام (انظر الوثيقة A/HRC/23/7 و Corr.1، الفقرة ٩٢). وأيدت بربادوس التوصيات بالقيام، في جملة أمور، بمتابعة الطلب بإزالة عقوبة الإعدام الإلزامية لجريمتي القتل والخيانة، وتعزيز مناقشات مفتوحة بشأن عقوبة الإعدام (A/HRC/23/11/Add.1، الفقرة ١٨). وقالت تونغنا إنها قررت في عام ١٩٨٢ وقفا اختياريا فعليا وأن سياستها التوجيهية لا تبيح الحكم بعقوبة الإعدام، في سياق جريمة القتل، إلا في "أندر الحالات" (A/HRC/23/4، الفقرة ٣٢، و A/HRC/23/4/Add.1، الفقرة ١٤).

١٢ - وقالت جزر البهاما إنه، في عام ٢٠٠٦، قضى مجلس الملكة الخاص بأن القانون البهامي ينص على عدم إلزامية عقوبة الإعدام. وفي عام ٢٠١٢، فرض مجلس الملكة الخاص قيوداً قضائية إضافية بحكمه بعدم جواز إنزال عقوبة الإعدام إلا عندما تعد الجريمة "غاية في الشناعة" (A/HRC/23/8، الفقرة ٢٠). وقبلت الإمارات العربية المتحدة بالتوصيات باحترام الحد الأدنى من معايير حقوق الإنسان في تطبيق عقوبة الإعدام وخفض عدد الجرائم التي يمكن الحكم بالإعدام على مرتكبيها (A/HRC/23/13/Add.1، الفقرة ٥ (أ)). وقبلت مالي بالتوصيات ببدء العمل بوقف اختياري والسعي إلى اتخاذ تدابير تدعم الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (A/HRC/23/6، الفقرتان ١١١-١٧ و ١١١-١٨).

١٣ - وفي الدورة السادسة عشرة للاستعراض الدوري الشامل التي عقدت في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٣، أكدت بوركينا فاسو أنها مددت الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وقبلت التوصية المتعلقة بمنع تطبيق عقوبة الإعدام على القصر (A/HRC/24/4، الفقرتان ٣٥ و ١٣٥-١١). وأشارت الكاميرون إلى أن عقوبة الإعدام نفذت مرة واحدة فقط منذ عام ١٩٨٢، وأنها في نهاية المطاف ستقوم بإلغاء عقوبة الإعدام، ولكن من المهم أن يؤخذ في الاعتبار رأي الناخبين في الأمر (A/HRC/24/15، الفقرة ٥٨).

India, Shatrughan Chauhan and Anr v. Union of India and Ors, Writ Petition (criminal) No. 55 of 2013, (٧) .decided on 21 January 2014

وأكد الاتحاد الروسي وجود حظر قانوني على فرض وتطبيق عقوبة الإعدام منذ أكثر من ١٥ عاما، كما أنه مدد أيضا الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام (A/HRC/24/14)، الفقرات ٣٣، و ٦٧، و ١١٩). وقالت بنغلاديش إن عقوبة الإعدام تقتصر على أشد الجرائم شناعة ولا يمكن فرضها على الأطفال دون سن الثامنة عشرة (A/HRC/24/12)، الفقرة ٦٢). وأشارت كوبا إلى أنها أرست وقفا فعليا لعقوبة الإعدام (A/HRC/24/16)، الفقرة ٦٠). وسلطت الصين الضوء على أنها تلتزم، رغم إبقائها على عقوبة الإعدام، بتوحي أقصى درجات الحذر في تطبيق العقوبة بغرض الحد من ذلك. علاوة على ذلك، قبلت الصين التوصيات بمواصلة الاحترام الصارم للأحكام المتعلقة بالأدلة المستخدمة لنظر القضايا التي يحكم فيها بالإعدام والبت فيها، واعتماد معايير أكثر صرامة (A/HRC/25/5)، الفقرتان ٨٤ و ١٨٦-١١٠).

١٤ - وفي الدورة السابعة عشرة للاستعراض الدوري الشامل، التي عقدت في الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أعلنت جمهورية أفريقيا الوسطى أنها أرست وقفا اختياريا لعقوبة الإعدام وصاغت مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام (A/HRC/25/11)، الفقرات ١٤، و ٣٥، و ٦٣). وأفادت ماليزيا بأن ديوان النائب العام بما اتخذ مبادرات لإجراء بحث معمق، من المقرر إنجازه بحلول نهاية عام ٢٠١٤، على عقوبة الإعدام (A/HRC/25/10)، الفقرة ٦٧). وأعلنت جزر القمر أن القانون الجنائي للبلد لم يعد يتضمن عقوبة الإعدام وأنه لم تنفذ أي عقوبة إعدام منذ عام ٢٠٠٩ (A/HRC/26/11)، الفقرة ١٠). وأشار اليمن إلى أن عقوبة الإعدام لا تفرض إلا على أشد الجرائم خطورة، وأنه قبل التوصية المتعلقة باستعراض تشريعاته المتعلقة بعقوبة الإعدام لضمان الامتثال التام للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة الحكم الذي يحظر توقيع عقوبة الإعدام على القصر. وقبل اليمن أيضا التوصية بسن قانون لحظر عقوبة الموت رجما وخفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام (A/HRC/26/8)، الفقرتان ١١٥-٥٤ و ١١٥-٥٥).

١٥ - وفي الدورة الثامنة عشرة للاستعراض الدوري الشامل، التي عقدت في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، أعلنت فييت نام أنها ظلت تحد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام منذ عام ٢٠٠٩، وأنها ستواصل القيام بذلك (A/HRC/26/6)، الفقرة ٥٩). وأعلنت قبولها التوصية بمواصلة جهود الإصلاح الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام في نهاية المطاف (A/HRC/26/6)، الفقرتان ١٤٣-٥ و ١٤٣-٩٥).

١٦ - وفي الدورة التاسعة عشرة للاستعراض الدوري الشامل التي عقدت في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٤، أكدت دومينيكا أنها أرست، في عام ١٩٨٦، وقفا اختياريا مفروضا ذاتيا على استخدام عقوبة الإعدام. ومع ذلك، هناك شعور شائع في أوساط الشعب يؤيد العودة إلى الحكم بالإعدام على جريمة القتل (A/HRC/27/9)، الفقرة ١٥). وأشارت غينيا الاستوائية إلى التزامها باحترام الوقف الاختياري الحالي لعقوبة الإعدام وضمن تخفيف الأحكام التي تقضي بتلك العقوبة (A/HRC/15/4/Add.1)، الفقرة ٢٤).

رابعا - التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة

ألف - البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١٧ - في البيان الذي أدلى به الأمين العام في المناقشة الرفيعة المستوى في مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام، التي عقدت أثناء الدورة الخامسة والعشرين في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، دعا الأمين العام الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن تفعل ذلك. وأعرب الأمين العام عن أمله الصادق في تزايد التصديقات على البروتوكول بما أن عام ٢٠١٤ يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدوره (انظر A/HRC/27/26، الفقرة ٦).

١٨ - وأبرزت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في بيان ألقته في حزيران/يونيه ٢٠١٤، الأسباب الكامنة وراء السعي إلى التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨). فأولا، لاعتماد البروتوكول أهمية وطنية إذ يلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية. وثانيا، يمنع التصديق على البروتوكول الثاني التراجع عن إلغاء العقوبة؛ فالدول الأطراف في البروتوكول ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام بشكل لا رجعة فيه بصرف النظر عن أي تغيير للحكومة أو في الأوضاع السياسية، مما يحول دون إعادة العمل بعقوبة الإعدام في المستقبل. وثالثا، لاعتماد البروتوكول دلالة ذات طابع دولي. فقد مهد السبيل إلى إشراف مستقل ودولي يكفل إيفاء البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام

(٨) أدلت نائبة المفوضة السامية بالبيان في حدث جانبي بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للبروتوكول الاختياري الثاني، عقد في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ونظمتها اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام بالتعاون مع مجموعة من الدول والتحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.

بالتزاماتها. وعلاوة على ذلك، شكّل البروتوكول الاختياري الثاني وسيلة للدول لتحديد موقفها من إلغاء عقوبة الإعدام عن طريق القانون الدولي. وقد ساعد التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني على نطاق واسع على توليد "التأييد الشعبي العارم" والزخم اللازم لتوفرهما لحظر عقوبة الإعدام بموجب القانون الدولي في نهاية المطاف.

١٩ - وحتى تموز/يوليه ٢٠١٤، صدقت ٨١ دولة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضمت كل من بولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والسلفادور وغابون وغينيا - بيساو ولاتفيا إلى البروتوكول ووقعت عليه أنغولا^(٩).

٢٠ - وما زالت الدول تلجأ إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان من أجل تعزيز التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قبلت عدة دول، بما في ذلك بوركينافاسو (A/HRC/24/4، الفقرة ١١)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (A/HRC/25/11)، الفقرات ١٠٤-٢ إلى ١٠٤-١١، والكونغو (A/HRC/25/16)، الفقرات ١١١-٩ إلى ١١١-١٨)، وكمبوديا (A/HRC/26/16)، الفقرتان ١١٨-١ و ١١٨-٢)، وجزر القمر (A/HRC/26/11)، الفقرات ١١٠-١ إلى ١١٠-١٠)، وكوت ديفوار (A/HRC/27/6)، الفقرتان ١٢٧-٨ و ١٢٧-٩)، وغينيا الاستوائية (A/HRC/27/13)، الفقرة ١٣٤-٤٨) التوصيات بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني أو الانضمام إليه.

٢١ - وواصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا الاضطلاع بدور هام في تشجيع الدول على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني وتنفيذه. فعلى سبيل المثال، لدى النظر في التقرير الأولي المقدم من سيراليون، أوصت اللجنة بأن يعجل هذا البلد جهوده الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني (CCPR/C/SLE/CO/1)، الفقرة ١٨).

باء - الصكوك الإقليمية

٢٢ - فيما يتعلق بالصكوك الإقليمية، صدقت بولندا، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على البروتوكول رقم ١٣ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وتولت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وضع

(٩) القائمة الكاملة للتصديقات متاحة على الموقع: <https://treaties.un.org>.

مشروع بروتوكول إضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. وأفيد بأن مشروع البروتوكول قد قدم إلى الاتحاد الأفريقي من أجل إقراره في وقت لاحق من عام ٢٠١٤.

خامسا - حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام

٢٣ - قدمت البحرين وترينيداد وتوباغو والجزائر والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق وقطر والكويت وليبيا ومصر معلومات عن الضمانات القانونية والضمانات المقدمة في القضايا الكبرى الواقعة ضمن نطاق ولاياتها القضائية. وتشمل الضمانات والكفالات من هذا القبيل، في جملة أمور، حق المواطن في محاكمة علنية، والحق في التمثيل والمشورة القانونيين، بما في ذلك توفير محام بتمويل من الدولة، واحترام مبدأ افتراض البراءة، والحق في الاستئناف، وعدم التعرض للتعذيب وحظر عقوبة الإعدام على القاصرين والحوامل و/أو الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الفكرية^(١٠).

٢٤ - ويمكن التعرف على الاتجاهات المتعلقة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام من التقريرين السنويين الأخيرين للأمين العام عن مسألة عقوبة الإعدام المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/18/20 و A/HRC/21/29 و Corr.1). ويرد فيما يلي عرض لبعض الاتجاهات الرئيسية.

ألف - الاقتصار في تنفيذ عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة"

٢٥ - وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على "أشد الجرائم خطورة". وفي القضاء الدولي لحقوق الإنسان، فسرت هذه العبارة على أنها تجيز ألا يتم توقيع عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة القتل أو القتل المتعمد (انظر E/2010/10، الفقرات ٥٦-٦٨).

٢٦ - وأفاد الأمين العام، في تقريره الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، أنه يوجد حاليا ٣٢ دولة أو إقليمًا تنص قوانينها على عقوبة الإعدام في حالة الجرائم المتعلقة بالمخدرات (A/HRC/21/29، الفقرة ٢٥). وخلال الفترة المشار إليها، أفادت التقارير بأن مئات من الأشخاص أعدموا بسبب ارتكابهم "جرائم تتعلق بالمخدرات"، لا سيما في جمهورية إيران الإسلامية (A/HRC/25/61، الفقرات ٨٤-٨٧). وأشار إلى أن هيئات

(١٠) مساهمات الدول مودعة لدى الأمانة العامة ومتاحة لمن أراد الاطلاع عليها.

معاهدات حقوق الإنسان واصلت معالجة مسألة توقيع عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات. فعلى سبيل المثال، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إندونيسيا بمراجعة تشريعاتها لضمان عدم توقيع عقوبة الإعدام على الجرائم التي تتعلق بالمخدرات (CCPR/C/IDN/CO/1، الفقرة ١٠). وفي مذكرة شفوية أصدرت في آذار/مارس ٢٠١٤، شجعت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام على الجرائم المرتبطة بالمخدرات على إلغاء هذه العقوبة.

٢٧ - ويظل تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم الإرهاب التي يتسم تعريفها بالعمومية والغموض يشكل مصدر قلق بالغ، ولا سيما في الحالات التي لا تصل فيها هذه الأفعال إلى حد إدراجها ضمن "أشد الجرائم خطورة"، ويمكن أن تشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، لا تزال عدة دول توقع عقوبة الإعدام وتنفذها في حالات ممارسة الأفعال الجنسية الاختيارية سواء كانت فعلية أو مفترضة، من قبيل "الزنا" و"اللواط" و"العلاقات الجنسية المثلية بين أشخاص بالغين بالتراضي" (A/HRC/21/29، الفقرة ٥٨). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق من أن المثلية الجنسية، في موريتانيا، تشكل جريمة يعاقب عليها بالإعدام، وذلك في انتهاك مباشر لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصت اللجنة بأن تتولى موريتانيا إلغاء تجريم المثلية الجنسية (CCPR/C/MRT/CO/1، الفقرة ٨). وأثناء استعراض التقرير الدوري الثاني المقدم من جمهورية إيران الإسلامية، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق حيال تجريم هذا البلد للسلوكيات الجنسية المثلية التي تمارس بالتراضي، حيث يمكن أن يتعرض الأشخاص المدانون لعقوبة الإعدام. وأوصت اللجنة بأن تلغي جمهورية إيران الإسلامية أو تعدل كافة التشريعات التي قد تؤدي إلى التمييز ضد الأشخاص، وملاحقتهم قضائيا ومعاقبتهم بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية (E/C.12/IRN/CO/2، الفقرة ٧).

٢٨ - وفي بعض البلدان، يعتبر اعتناق ديانة أخرى أو الارتداد عن الإسلام ردة وجريمة يعاقب عليها بالإعدام. وتم أيضا توسيع نطاق عقوبة الإعدام لتشمل حالات التجديف. ووفقا للفقهاء الدولي لحقوق الإنسان، لا يستوفي أي من هذه الجرائم الحد الأدنى المنطبق على "أشد الجرائم خطورة" (CCPR/C/79/Add.85، الفقرة ٨). وفي أيار/مايو ٢٠١٤، أعربت مجموعة من خبراء الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان عن قلقهم إثر توقيع حكم بالإعدام على امرأة حامل في السودان وضربها ١٠٠ جلدة بسبب تزوجها من رجل مسيحي ولا ارتكابها جريمة الردة. وذكروا، في جملة أمور، أنه يمكن وفقا للقانون الدولي ألا تفرض

عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، هذا إن فرضت فعلا. ولا يشكل اختيار الدين و/أو تغييره جريمة على الإطلاق؛ بل على العكس من ذلك، هو حق أساسي من حقوق الإنسان^(١١).

باء - ضمانات المحاكمة العادلة

٢٩ - وفقا للتعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، يشكل فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة لم تراع أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انتهاكا للحق في الحياة. وعلاوة على ذلك، يشكل إجبار شخص على الاعتراف بذنب أو التوقيع على ذلك بالإكراه انتهاكا للمادة ٧ (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة) والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ (التي تحظر إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/GC/32، الفقرتان ٥٩ و ٦٠).

٣٠ - وأشار الأمين العام، في تقاريره المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، إلى أن عقوبة الإعدام تفرض، في بعض الدول التي يحكم فيها على الأفراد بالإعدام أو ينفذ فيهم الحكم، بعد إجراءات قد لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وفي العديد من الحالات، تستند الأحكام إلى "اعترافات" يدعى أنها انتزعت عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، برزت ظاهرة جديدة تتمثل في إجراء محاكمات لمجموعات أفراد بصفة جماعية أفضت إلى نشوء قلق كبير بشأن انتهاك المحاكمات الجماعية من هذا القبيل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة وغير ذلك من الضمانات. وعلى وجه الخصوص، شابت هذه المحاكمات عيوب إجرائية، بما في ذلك عدم توافر الفرص الكافية للوصول إلى المحامين وللوصول إليهم في الوقت المناسب، وحالات المحاكمات الغيبائية. وأشار الأمين العام، علاوة على ذلك، إلى أن التهم المحددة الموجهة لكل متهم لم تكن واضحة، بالنظر إلى أنها لم تكن تعلن بشكل فردي في المحكمة في العديد من الحالات. ولم تكن المحاكم تتقيد أيضا بمبدأ افتراض البراءة. وعملا بالتعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن مبدأ افتراض البراءة الذي يعد أساسيا لحماية حقوق الإنسان، يفرض على الادعاء عبء إثبات الاتهام، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت

(١١) OHCHR press release, "UN rights experts condemn death sentence against pregnant mother for apostasy and adultery". Available from www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14618&LangID=E

الاتهام بشكل لا يدع مجالاً للشك، ويكفل انتفاع المتهم بأن يفسر الشك لصالحه، ويقتضي معاملة المتهمين بجرائم جنائية وفقاً لهذا المبدأ (A/HRC/27/23 و Corr. 1، الفقرات ٤٣-٥٣).

جيم - الرأفة أو العفو أو تخفيف العقوبة

٣١ - يعتبر العفو أو تخفيف عقوبة الإعدام خطوة إيجابية في عملية إلغاء عقوبة الإعدام. وتنص المادة ٦ (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل شخص محكوم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو إبدال العقوبة. وخلال الفترة المرجعية، سُجِّلت حالات إبدال عقوبات بالإعدام وعفو جماعية في عدد من الدول. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أفادت مالي بأن أحكام الإعدام تُخفّف بصورة منهجية إلى أحكام بالسجن مدى الحياة (انظر الفقرة ١٥ من الوثيقة A/HRC/23/6). وفي أيار/مايو ٢٠١٣، خفّف رئيس زامبيا ١١٣ حكماً بالإعدام إلى عقوبة سجن مدى الحياة، مطبقاً المادة ٥١ من دستور زامبيا الوطني^(١٢). وخفّف رئيس ميانمار جميع أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة، عندما أصدر أمر العفو الرئاسي (٢٠١٤/١)، المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، خفّف رئيس الكاميرون الأحكام بالإعدام إلى عقوبة سجن مدى الحياة. وفي الولايات المتحدة، سنت ولاية ألاباما قانوناً في نيسان/أبريل ٢٠١٣ يسمح لمجلس العفو والإفراج المشروط في الولاية منح عفو بعد الوفاة في الحالات التي تنطوي على ظلم عنصري أو اجتماعي.

٣٢ - وبادرت السلطات القضائية في عدة دول إلى استبدال أحكام الإعدام بعقوبات أخف. فعلى سبيل المثال، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أصدرت المحكمة العليا في الهند عدداً من القرارات خفّفت فيها أحكاماً بالإعدام بسبب تأخر في البت في التماسات الرأفة. ورأت المحكمة أن هذه التأخيرات سببت عذاباً نفسياً، قد يؤدي إلى أمراض عقلية من شأنها أن تبرّر تخفيف العقوبة بالتالي^(١٣). وأصدرت المحكمة العليا في الهند أيضاً حكماً نصّت فيه على أن "الفقر والدوافع الاجتماعية والاقتصادية والنفسانية، والشدائد غير المستحقة في الحياة" تعتبر عوامل تخفيفية جديدة يجدر أن تنظر فيها المحاكم عند تخفيف أحكام الإعدام إلى

(١٢) http://www.handsoffcain.info/archivio_news/201305.php?iddocumento=17305542&mov=0

(١٣) Shatrughan Chauhan and Anr. v. Union of India and Ors, Writ Petition (Criminal) No. 55 of 2013 (judgement issued on 21 January 2014); Shriharan and Suthendraraja and Perarivalan v. Union of India and Others, Supreme Court of India, 18 February 2014; Devender Pal Singh Bhullar v. State (NCT) of Delhi (2013) 6 SCC 195.

السجن المؤبد^(١٤). وفي عام ٢٠١٣، عقدت السلطات القضائية في أوغندا جلسات خاصة لتخفيف الأحكام للمستفيدين من الحكم التاريخي الصادر عام ٢٠٠٥ في قضية كيغولا و ٤١٦ آخرون ضد المدعي العام في أوغندا. وفي الحكم الصادر في قضية كيغولا، رأت المحكمة الدستورية في أوغندا أن الطابع الإلزامي لعقوبة الإعدام يتعارض مع الدستور لأنه لا يوفر للمحكمة الفرصة لكي تأخذ في الحسبان الظروف المخففة الفردية. وفي عام ٢٠٠٩، أيدت المحكمة العليا الأوغندية قرار المحكمة الدستورية، وأكدت أن عقوبة الإعدام الإلزامية والتأخير المفرط في تنفيذها يتعارضان مع الدستور. وبالتالي، قررت المحكمة العليا ضرورة أن تصدر محكمة الاستئناف أحكاماً جديدة في حق السجناء الذين لم تقر المحكمة العليا أحكام الإعدام الصادرة ضدّهم. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أدت جلسات تخفيف الأحكام إلى الإفراج عن ٢٢ شخصاً وتخفيف العقوبات لما يناهز ٣٠٠ سجيناً كان قد حُكم عليهم بالإعدام.

٣٣ - وفي عام ٢٠١٣، بدأت المحكمة العليا في سنغافورة مراجعة قضايا ٣٢ سجيناً حُكم عليهم بالإعدام بصورة إلزامية لارتكابهم جرائم قتل وأخرى مرتبطة بالمخدرات، وذلك بعد اعتماد قانون عام ٢٠١٢ المعدّل لقانون العقوبات وقانون عام ٢٠١٢ المعدّل بشأن تعاطي المخدرات، الذي يخوّل سلطة تقديرية عند إصدار الأحكام القضائية في ظل ظروف معينة. وخُففت عدة أحكام بالإعدام إلى عقوبات سجن مدى الحياة وعقوبات أخرى أخفّ.

٣٤ - وأفادت السلطات في جمهورية إيران الإسلامية بأن دفع "الدية" أنقذ ٣٥٨ إيرانياً من الإعدام في الفترة الممتدة بين آذار/مارس ٢٠١٣ وآذار/مارس ٢٠١٤. وبموجب الدية في الشريعة الإسلامية، تُخيّر أسرة الضحية بين العفو عن المتهم والتنازل عن القصاص أو طلب سداد الدية كعقوبة على الجريمة المرتكبة. وقد أُفيد عن استخدام أنظمة عفو مماثلة في الإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والكويت، والمملكة العربية السعودية.

دال - حظر التسليم أو الطرد أو الترحيل في حالات عقوبة الإعدام

٣٥ - عملاً بالفقه الدولي لحقوق الإنسان، لا يجوز تسليم أي فرد أو طرده أو ترحيله إلى بلد يوجد فيه تهديد فعلي بانتهاك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تناولت آليات دولية وإقليمية ووطنية مسألة حظر تسليم الأفراد أو طردهم أو ترحيلهم إلى بلد ثالث قد يواجهون فيه عقوبة الإعدام. فعلى سبيل المثال، رحّبت لجنة حقوق الإنسان بإجراءات السلطة القضائية في ماكاو، بالصين، للحوول

(١٤) Sunil Damodar Gaikwad v. State of Maharashtra, Criminal Appeal Nos. 165-166 OF 2011

دون نقل شخص إلى الصين. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها من أنه، على الرغم من توصيتها السابقة في هذا الصدد (الفقرة ١٤ من الوثيقة CCPR/C/79/Add.115)، لم تقرّ ماكاو أي لائحة تنظيمية بشأن نقل المتهمين من ماكاو إلى الصين بغية حماية الأشخاص المعنيين من خطر عقوبة الإعدام أو سوء المعاملة عند عودتهم (الفقرة ١١ من الوثيقة CCPR/C/CHN-MAC/CO/1).

٣٦ - وأعاد المبادئ التوجيهية الجديدة للاتحاد الأوروبي بشأن عقوبة الإعدام، التي اعتمدت في نيسان/أبريل ٢٠١٣، التأكيد أنه وفقاً للمادة ١٩ (٢) من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، لا يجوز إبعاد أي شخص أو طرده أو تسليمه إلى دولة قد يتعرّض فيها بصورة جدية لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقّعت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة المملكة المغربية على معاهدة بشأن تسليم المطلوبين. ونصّت المعاهدة، في جملة أمور، على أنه يجوز للدولة متلقيّة الطلب أن ترفض التسليم ما لم تعط الدولة الطالبة ضمانات كافية بعدم فرض الدولة الموجه إليها الطلب عقوبة الإعدام على المطلوب^(١٥).

٣٧ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عقدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جلسات علنية في قضيتي النشيري ضد بولندا (الطلب رقم ١١/٢٨٧٦١) وحسين (أبو زبيدة) ضد بولندا (الطلب رقم ١٣/٧٥١١). وزعم مقدّما الطلب أنهما وقعا ضحية "عمليات التسليم الاستثنائي" التي تقوم بها وكالة المخابرات المركزية الأمريكية، لأنه، ورغم وجود خطر حقيقي، في جملة أمور، بتعرّضهما لعقوبة الإعدام في محاكمة تقوم بها اللجنة العسكرية للولايات المتحدة، فقد أُلقي القبض عليهما ونُقلا خارج نطاق القضاء، بعلم السلطات البولندية، إلى مركز احتجاز بولندي سري، بغرض التحقيق معهما من قبل لجنة عسكرية تابعة للولايات المتحدة.

٣٨ - وفي جنوب أفريقيا، قررت المحكمة الدستورية أن ليس للحكومة الحق في ترحيل أو تسليم أي شخص متهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام في بلد يطلب تسليمه، إذا ما التمسست ورُفض التماسها بالحصول على ضمانات خطية من الدولة التي تطلب التسليم بعدم فرض عقوبة الإعدام أو عدم تنفيذها إذا ما فُرضت^(١٦).

(١٥) انظر www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/226638/8682.pdf.

(١٦) *Minister of Justice and Constitutional Development and Another v. Tsebe and Others*; Case CCT 110/11 and CCT 126/11. [2012] ZACC 16 judgement, July 2012.

هاء - أساليب الإعدام

٣٩ - تتباين أساليب الإعدام بين البلدان/المناطق التي ما زالت تفرض عقوبة الإعدام. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استخدمت أساليب الإعدام التالية: قطع الرأس (المملكة العربية السعودية)، والصعق بالكهرباء (الولايات المتحدة)، والشنق (أفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وجنوب السودان، ودولة فلسطين (غزة)، والسودان، والعراق، والكويت، وماليزيا، ونيجيريا، والهند، واليابان)، والحقن بمادة مميتة (الصين، وفييت نام، والولايات المتحدة)، والرمي بالرصاص (إندونيسيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصومال، والصين، والمملكة العربية السعودية واليمن، ومقاطعة تايوان التابعة للصين).

٤٠ - وتغيّرت أساليب الإعدام القانونية في بابوا غينيا الجديدة لتشمل الحقن بمادة مميتة والصعق بالكهرباء والرمي بالرصاص والخنق، بالإضافة إلى الشنق. وفي فييت نام، بدأ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ سريان التعديل الذي أدخل على قانون إنفاذ الأحكام الجنائية، الأمر الذي سمح باستخدام العقاقير الواردة من خارج الاتحاد الأوروبي أو المصنّعة في البلد في الحقن المميّطة المستخدمة في تنفيذ أحكام الإعدام. وبعد إقرار القانون، تم استئناف عمليات الإعدام، وأفادت تقارير عن إعدام عدّة أشخاص بواسطة الحقن المميّطة في آب/أغسطس ٢٠١٣.

٤١ - وفي أعقاب نقص في العقاقير المستخدمة عادة في أساليب الإعدام بالحقن المميّطة، وفي ظل القيود التي تفرضها الحكومات الأجنبية والاتحاد الأوروبي، وشركات المستحضرات الصيدلانية، عدّل عدد من الولايات في الولايات المتحدة (على سبيل المثال، أركنسو، وأوهايو، وفلوريدا، وكارولينا الشمالية، وكاليفورنيا، ولوزيانا، ومونتانا) إجراءات الإعدام لتشمل بروتوكول الإعدام بعقار واحد و/أو لتسمح باستخدام مواد كيميائية جديدة. وحسبما تفيد التقارير، فقد ظهر فحجان أثناء البحث عن أساليب إعدام جديدة بواسطة الحقن المميّطة في الولايات المتحدة، على النحو التالي: (أ) اعتمدت بعض الولايات أساليب إعدام تجريبية جديدة باستخدام عقاقير مصنّعة لم تخضع للاختبار؛ (ب) لجأت ولايات أخرى إلى استخدام العقاقير المركّبة. وفي كلا النهجين، زاد استخدام وسائل الإعدام غير المختبرة بشكل كبير من خطر أن يؤدّي الإعدام بهذه الوسائل إلى عقاب وحشي غير اعتيادي.

٤٢ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، تم إيقاف عملية إعدام في جورجيا، بالولايات المتحدة، قبل ساعات من تنفيذها، بسبب الدعاوى الجارية بشأن قانون الولاية المتعلّق بسرية الحقن

المميّنة^(١٧). وبموجب هذا القانون تكون هوية الشركات والأشخاص الذين يصنّعون العقاقير المستخدمة في الحقن المميّنة أو يورّدونها، وهوية الأطباء الذين تعيّنهم الولاية للإشراف على عمليات الإعدام، "سراً من أسرار الدولة" لا يمكن كشفه لعامة الناس، ووسائل الإعلام، بل حتى للقضاء.

٤٣ - وأشارت لجنة حقوق الإنسان بقلق، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري المقدم من الولايات المتحدة، إلى تقارير عن استخدام عقاقير مميّنة لم تخضع للاختبار في إعدام السجناء، وحجب المعلومات المتعلقة بهذه العقاقير في بعض الولايات. وأوصت اللجنة بأن تضمن الولايات المتحدة بالألا تورّد العقاقير المميّنة المستخدمة في الإعدام إلا من مصادر قانونية خاضعة للأنظمة وحاصلة على موافقة إدارة الأغذية والعقاقير في الولايات المتحدة (CCPR/C/USA/CO/4).

٤٤ - وبعد تنفيذ حكم الإعدام على سجين في أوكلاهوما، بالولايات المتحدة، في أيار/مايو ٢٠١٤، أعربت مفوضية حقوق الإنسان عن قلقها من المعاناة التي يتعرض لها الأشخاص أثناء إعدامهم، لأنها قد تبلغ مبلغ المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(١٨). وعقب ذلك، أوقف حاكم أوكلاهوما تنفيذ أحكام الإعدام، وبدأ مكتب المدعي العام في الولايات المتحدة، في أعقاب أمر رئاسي، التحقيق في أساليب الإعدام على مستوى الولايات وما يتصل بها من قضايا السياسات العامة.

٤٥ - وخلال الفترة المرجعية، ظلّ عدد من الدول على الأقل يستخدم الرجم أسلوباً للإعدام. وواصلت السلطات القضائية في عدد من الدول إصدار أحكام بالإعدام رجماً بالحجارة، مع أنه أفيد بعدم تنفيذ أي منها. وهذا هو أسلوب الإعدام المنصوص عليه بالإجمال عقوبة لجرّمة "الزنا" و "العلاقات الجنسية المثلية"، وكلاهما لا يستوفي الحد الأدنى المنطبق على "أشد الجرائم خطورة". ويعتبر الرجم انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقواعد التي تحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. وعند النظر في التقرير الدوري الخامس لليمن المقدم في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أوصت لجنة حقوق الإنسان بإلغاء الرجم رسمياً كأسلوب للإعدام (انظر الفقرة ١٥ من الوثيقة CCPR/CO/84/YEM).

(١٧) قانون جورجيا، مشروع القانون ١٢٢ الذي أعدّه المجلس التشريعي والصادر في آذار/مارس ٢٠١٣.

(١٨) انظر <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=47706>.

واو - حظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال والأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو ذهنية وعلى الفئات الضعيفة الأخرى

٤٦ - ذكر الأمين العام في تقريره الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/27/23) و Corr.1، الفقرات ٥٨-٦١) أن التشريع المعمول به في ١٥ دولة يجيز تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت عدة دول، انتهاكا للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، بتنفيذ عقوبة الإعدام على أشخاص اتهموا بجرائم ارتكبت بينما كانوا دون الثامنة عشرة من العمر.

٤٧ - ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا ينبغي تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية (انظر E/2010/10). وقد أصدرت السلطات القضائية في الهند والولايات المتحدة واليابان أحكاماً تحظر إعدام الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية (انظر A/HRC/27/23 و Corr. 1، الفقرات ٦٢-٦٤). وأفادت قطر بأن قانون العقوبات القطري ينص على أن الإعاقة العقلية التي تمثل عجزاً جزئياً لدى شخص ما هي عامل تخفيفي بينما تستبعد المسؤولية الجنائية في حالة العجز العقلي الكلي أو الإعاقة العقلية الكلية، ويحظر تطبيق عقوبة الإعدام على ذلك الشخص. وعلاوة على ذلك، فإن السلطات القطرية ملزمة بتوفير الدعم الطبي لهؤلاء الأشخاص.

سادسا - المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة
١٧٦/٦٧

ألف - مجلس حقوق الإنسان

٤٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مجلس حقوق الإنسان معالجة مسألة عقوبة الإعدام. وعملاً بالقرار ١١٧/٢٢، الذي أُتخذ في آذار/مارس ٢٠١٣، عقد المجلس حلقة نقاش رفيعة المستوى، خلال دورته الخامسة والعشرين، عن مسألة عقوبة الإعدام. وكان الغرض من حلقة النقاش هو تبادل الآراء بشأن التقدم المحرز، وأفضل الممارسات، والتحديات المتصلة بإلغاء عقوبة الإعدام وبوقف العمل بها اختياريًا، وإتاحة تبادل الآراء المتعلقة بالمناقشات الوطنية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام أو بالعمليات التي تهدف إلى إلغائها. وشدد المناقشون والوفود على مسؤولية المجتمع الدولي عن المضي قدماً بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع التشريعات. وسلطوا الضوء على أن المناقشات المتعلقة بعقوبة الإعدام ينبغي أن تتواصل على الصعيدين الوطني والدولي وأن تشمل جميع فئات المجتمع، بمن في ذلك الأبرياء

الذين عانوا من التعرض للإدانة الخاطئة. وخلص المشاركون إلى أنه ينبغي أن يكون هناك تبادل للخبرات والجهود على الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

٤٩ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٢/٢٦ بشأن مسألة عقوبة الإعدام الذي أدان فيه بشدة كون أن تطبيق عقوبة الإعدام يؤدي إلى انتهاكات الحقوق الإنسانية للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وغيرهم من الأشخاص المتضررين من هذه العقوبة. وحث المجلس كذلك الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام إلى حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وقرر المجلس أيضاً أن يعقد كل سنتين حلقات نقاش رفيعة المستوى لزيادة تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام، ومن المقرر أن تُعقد أولى هذه الحلقات في الدورة الثامنة والعشرين للمجلس حيث ستعالج الجهود الإقليمية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام وما يتصل بها من تحديات. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يخصص ملحق عام ٢٠١٥ للتقرير الذي يقدمه كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام لموضوع الآثار المتصلة بفرض وتطبيق عقوبة الإعدام على التمتع بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وغيرهم من الأشخاص المتضررين من هذه العقوبة.

٥٠ - وواصل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان رصد تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان لحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان ببحث عدة دول، بما فيها إيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وبيلاروس والعراق وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ومصر على التمسك بالاحترام الصارم للإجراءات الواجبة وضمائنات المحاكمة العادلة في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام (A/HRC/27/23، الفقرة ٤٩).

باء - مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٥١ - واصلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام والسعي إلى إحراز تقدم في هذا المجال، وذلك بموجب ولايتها المهادفة إلى تعزيز وحماية التمتع والإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان من جانب الناس كافة. وتتضمن الخطة الإدارية للمفوضية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ تركيزا استراتيجيا محمدا يهدف إلى زيادة عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام، و/أو التي بصدد إلغائها، وزيادة امتثال الدول التي لا تزال تطبق هذه العقوبة للأعراف والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتسهم المفوضية في

الأعمال الرامية إلى تحقيق هذه النتيجة بتطبيق عدة تدخلات استراتيجية، مثل الدعوة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنفيذ هذا البروتوكول، وتوفير مشورة قانونية وسياساتية للدول والكيانات المعنية الأخرى بشأن اتخاذ قرارات اختيارية بوقف العمل بعقوبة الإعدام ومساعدة الدول في التنفيذ الفعلي للأعراف والمعايير الدولية. وستنظم المفوضية مناسبة رفيعة المستوى بشأن القيادة و”التخلي عن عقوبة الإعدام“ خلال اجتماع رؤساء الدول الأعضاء في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٥٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت المفوضية، بالتعاون مع إيطاليا وتايلند وشيلي والفلبين والاتحاد الأوروبي، بتنظيم مجموعة من المناسبات العالمية والإقليمية بشأن ”التخلي عن عقوبة الإعدام“. وخلال هذه المناسبات، عُقدت مناقشات بشأن الإدانات الخاطئة، والردع والرأي العام، والممارسات التمييزية في استخدام عقوبة الإعدام، وأفضل الممارسات والتحديات في وقف العمل اختيارياً بعقوبة الإعدام، وإلغاء عقوبة الإعدام في جنوب شرق آسيا. وواصلت المفوضية أيضاً رصد تطبيق عقوبة الإعدام. وأُعرب عن مخاوف من خلال نشرات صحفية ورسائل إلى السلطات المختصة في عدة بلدان بشأن فرض أحكام الإعدام انتهاكاً للمعايير الدولية التي تضمن حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وواصلت المفوضية أيضاً أعمالها في مجال الدعوة مع الدول التي تتمسك بعقوبة الإعدام، لا سيما من أجل وقف تطبيقها اختيارياً عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٧. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في المؤتمر العالمي الخامس لمناهضة عقوبة الإعدام، ببحث جميع الدول التي استأنفت تنفيذ أحكام الإعدام أو واصلت فرض عقوبة الإعدام على أن توقف فوراً هذا التراجع في مجال حماية حقوق الإنسان، وأن تعتمد وفقاً لاختيارياً في هذا الصدد (A/HRC/25/19، الفقرة ٣٤).

جيم - منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٥٣ - قامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بالشراكة مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، بتطبيق نهج متنوعة لمعالجة مشكلة تطبيق عقوبة الإعدام على القصر. ودعت اليونيسيف في اليمن إلى وقف فوري لتطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر. وقدمت المنظمة إلى مكتب رئيس اليمن قائمة تضم ٥٢ حالة لسجناء محكوم عليهم بالإعدام لجرائم ارتكبت قبل أن يبلغوا سن الثامنة عشرة، مع طلب بتعليق تنفيذ جميع أحكام الإعدام في تلك الحالات. وقام المكتب في فترة لاحقة بإصدار تعليمات إلى الأجهزة المعنية لوقف تنفيذ أحكام الإعدام وطلب أيضاً إلى المحكمة

العليا اليمينية تشكيل لجنة لاستعراض هذه القضايا وتقديم توصيات بشأنها. وأيدت اليونيسيف في اليمن أيضاً إنشاء لجنة متخصصة لبحث الأدلة الجنائية تستخدم أحدث الطرق العلمية لكي تحدد بأكبر قدر من الدقة أعمار السجناء المحكوم عليهم بالإعدام.

٥٤ - وفي جمهورية إيران الإسلامية، أدى اعتماد قانون منقح للعقوبات في عام ٢٠١٣ (وتحديداً الأحكام ذات الصلة بالأطفال الواردة فيه التي تحظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال في حالات معينة) إلى تهينة بيئة أكثر تمكينا لتطبيق معايير عدالة الأحداث للأطفال. وبالشراكة مع السلطة القضائية في جمهورية إيران الإسلامية، أيدت اليونيسيف تطبيق الأحكام ذات الصلة بالأطفال الواردة في قانون العقوبات المنقح. إلا أن اليونيسيف لاحظت أنه لا يزال من السابق لأوانه تقييم مدى مساهمة قانون العقوبات المنقح في خفض عدد أحكام الإعدام الصادرة في قضايا الأحداث. وأوصت بأن تقوم جمهورية إيران الإسلامية، قبل اعتماد قانون العقوبات الجديد، بتقديم استعراض خاص لحالات الأطفال الذين حُكم عليهم بالإعدام. وفي السودان، دعمت اليونيسيف المجلس القومي لرعاية الطفولة في إجراء تقييم سريع للتحقق مما إذا كان المحكوم عليهم بالإعدام أو الذين نفذت فيهم أحكام الإعدام تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

دال - المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

٥٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال دعوتها العالمية من أجل منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك عقوبة الإعدام. وشددت المثلة الخاصة للأمين العام بوجه خاص على ضرورة سنّ تشريعات وطنية تحظر فرض عقوبة الإعدام وكافة أشكال العنف على الأطفال. وقد اعتبر أيضاً إلغاء عقوبة الإعدام مجالاً رئيسياً مثيراً للقلق في التقرير المشترك الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بشأن منع العنف ضد الأطفال وسبل الرد عليه في إطار نظام قضاء الأحداث، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/21/25).

٥٦ - وأكدت المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في رسالتها إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ أن إصدار أو تنفيذ حكم الإعدام على أحد الوالدين يقوّض تمتع الطفل بمجموعة واسعة من حقوقه. وفي هذا الصدد، شددت المثلة الخاصة على الأهمية الحاسمة لضمان الاهتمام العاجل بحالة أطفال الأشخاص الذين يواجهون حكماً بالإعدام. وقالت إنه ينبغي إحاطة هؤلاء الأطفال ببيئة واقية ودعم كاف، بما في

ذلك تقديم الخدمات التي تلزمهم واتخاذ الإجراءات التي تعنى بتعافيهم وإعادة إدماجهم (A/HRC/25/33، الفقرة ٨).

هاء - اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام

٥٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلعت اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام، بدعم من مجموعة من الدول، بعدد من الأنشطة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٧ من أجل تعزيز وتوطيد الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام. وأصدرت اللجنة تقريراً بعنوان "كيف تلغي الدول عقوبة الإعدام"، يستعرض العمليات الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام عن طريق تحليل تجارب ١٣ دولة هي الأرجنتين وتركيا وجمهورية قيرغيزستان وجنوب أفريقيا ورواندا والسنغال وفرنسا والفلبين وكمبوديا والمكسيك ومنغوليا وهايتي والولايات المتحدة الأمريكية (ولايتا كونيتيكت ونيومكسيكو). وانطلاقاً من تلك الدروس والخبرات المستفادة من تلك التجارب، يقدم التقرير توجيهها للدول بشأن كيفية إلغاء عقوبة الإعدام.

٥٨ - وقامت اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام والاتحاد البرلماني الدولي بتنظيم حلقة نقاش موضوعها "البرلمانيون: قوة بالغة الأهمية في تعزيز إلغاء عقوبة الإعدام". وأوفدت اللجنة بعثات أيضاً إلى بربادوس وترينيداد وتوباغو وجامايكا وسورينام وطاجيكستان ولبنان والولايات المتحدة الأمريكية، حيث أجرت مشاورات مع سلطات الدولة ومنظمات المجتمع المدني للنهوض بإلغاء عقوبة الإعدام.

واو - مبادرات الاتحاد الأوروبي

٥٩ - يستند الاتحاد الأوروبي إلى أدوات الدبلوماسية والتعاون في مساعيه الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام. فمبادئ الاتحاد التوجيهية الجديدة بشأن عقوبة الإعدام، التي أقرها في عام ٢٠١٣، توجه رؤساء بعثات الدول الأعضاء في الاتحاد إلى تقديم تقارير منتظمة عن تطبيق عقوبة الإعدام في البلدان الأخرى وإثراء الاستراتيجيات القطرية في مجال حقوق الإنسان لكل دولة عضو في الاتحاد بآخر ما يستجد من معلومات في هذا الصدد. وتعيد المبادئ التوجيهية تأكيد معارضة الاتحاد الأوروبي الشديدة لعقوبة الإعدام وتأييده لإلغائها التام. وتوضح المبادئ التوجيهية أيضاً الحد الأدنى من المعايير التي يتعين أن تتقيد بها الدول التي ما زالت تعمل بعقوبة الإعدام، بما في ذلك تعريف ماهية "أشد الجرائم خطورة" والفكرة القائلة بأنه يجب الامتناع عن إنزال عقوبة الإعدام على مرتكبي "الأفعال غير العنيفة". وقد

أضافت تلك المبادئ التوجيهية الجرائم الاقتصادية والجرائم السياسية والجرائم المتصلة بالمخدرات إلى قائمة الجرائم التي ينبغي حظر فرض عقوبة الإعدام على مرتكبيها^(١٩).

٦٠ - وقد دأب الاتحاد الأوروبي بانتظام على إثارة مسألة عقوبة الإعدام في العديد من الحوارات والمشاورات التي عقدها الاتحاد مع بلدان أخرى في مجال حقوق الإنسان. وواصل الاتحاد الأوروبي أيضا إثارة معارضته لعقوبة الإعدام في جميع المحافل ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك إثارتها في الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا. ويدعم الاتحاد الأوروبي، من خلال الصك الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان، جهود منظمات المجتمع المدني المناهضة بإلغاء عقوبة الإعدام في الدول المبقية عليها.

زاي - اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

٦١ - عقدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المؤتمر القاري المعني بإلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا في تموز/يوليه ٢٠١٤ في بنن، بالتعاون مع سلطات بنن، وبمشاركة ممثلين رفيعي المستوى من عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، وبرلمانيين، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات من المجتمع المدني. وقد اقترحت حكومة بنن إنشاء مرصد أفريقي معني بعقوبة الإعدام. وأهاب الإعلان المعتمد في ختام المؤتمر بجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى القيام، من بين أمور أخرى، باعتماد مشروع البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام في المنطقة. وأكد الإعلان أيضا على أهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إلغاء عقوبة الإعدام وحث تلك المؤسسات على رصد وتوثيق حالات عقوبة الإعدام وتنفيذ العقوبة، وتقديم تقارير عنها إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

حاء - عقوبة الإعدام باعتبارها أحد مواضيع السياسة الخارجية

٦٢ - أشارت عدة دول، في بيانها المقدمة لغرض إعداد هذا التقرير، إلى أن الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام يشكل هدفا أساسيا من أهداف سياساتها الخارجية. فقد أشارت الأرجنتين، وإسبانيا، وإسرائيل، وإيطاليا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وسان مارينو، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة إلى ما اتخذته من مبادرات في مختلف المحافل الحكومية الدولية في هذا الصدد. وأكد بعضها أيضا أن المساعدة الدولية تسهم في الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام وهي مهمة جدا فيه^(٢٠). وبدعم من إسبانيا،

(١٩) انظر: <http://register.consilium.europa.eu/pdf/en/13/st08/st08416.en13.pdf>.

وسويسرا، وفرنسا، والنرويج، نُظِم المؤتمر العالمي الخامس لمناهضة عقوبة الإعدام، في حزيران/يونيه ٢٠١٣. وقد أهاب المؤتمر، في الإعلان الذي اعتمده في ختام أعماله، بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية أن تزيد تعاونها مع الدول والمجتمع المدني من أجل التشجيع على الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام^(٢٠).

سابعاً - الخلاصة والتوصيات

٦٣ - لقد أحرز تقدم كبير في الجهود المبذولة للإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام منذ اتخاذ الجمعية العامة قرارها ١٧٦/٦٧. ففي الوقت الراهن، ألغت قرابة ١٦٠ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، البالغ عددها ١٩٣ دولة، عقوبة الإعدام أو أوقفت تنفيذها اختياراً، إما في نصوص قوانينها وإما على صعيد الممارسة. وينبغي أن تتجاوز الدول مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكام الإعدام إذ ينبغي أن يكون هدفها هو وقف توقيع عقوبة الإعدام على جميع الذين قد يُحكّم عليهم أو المحكوم عليهم بها. ويمكن أن ينظر المدعون العامون على الصعيد الوطني في عدم السعي إلى طلب إنزال عقوبة الإعدام. ويمكن أن ينظر القضاة في عدم فرضها. وفي هذا الصدد، يمكن أن تنظر أعلى الهيئات القضائية في إصدار توجيهات أو مبادئ توجيهية عن إصدار الأحكام، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تؤدي هذه المبادرات إلى الإلغاء التام لعقوبة الإعدام.

٦٤ - وتظل الرأفة وأشكال العفو وتخفيف الأحكام من الأمور الحاسمة لعملية إلغاء عقوبة الإعدام. ووفقاً لما تنص عليه المادة ٦ (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يكون لكل محكوم عليه بالإعدام حق التماس العفو أو إبدال العقوبة. ويتعين على رؤساء الدول والحكومات وسائر السلطات المسؤولة التابعة للدول أن تمارس صلاحياتها الدستورية و/أو القانونية لإبدال عقوبة الإعدام أو إصدار عفو بشأنها.

٦٥ - وينبغي للدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم إعمالها من جديد؛ وفي هذا الصدد، فإن من الأمور الحاسمة بالنسبة للدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو التي لم تصدّق عليه بعد، أن تقوم بذلك. فالتصديق على البروتوكول الاختياري يكتسي أهمية دولية كبيرة لأنه يمهد السبيل أمام الإشراف المستقل والدولي على ضمان وفاء الدول الأطراف بالتزامها بالإلغاء. وعلاوة على ذلك، فإن التصديق على البروتوكول الاختياري هو بمثابة وسيلة تقييم عليها

(٢٠) انظر: www.fiacat.org/final-declaration-for-the-5th-world-congress-against-the-death-penalty.

الدول موقفها المنادي بإلغاء عقوبة الإعدام من خلال القانون الدولي، ومن ثم النهوض بإلغائها على الصعيد العالمي.

٦٦ - وينبغي أن تمثل الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبوجه خاص، لا يجوز في البلدان التي لم تُلغ عقوبة الإعدام، أن يُحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على جرائم القتل المتعمد، على ألا تكون إلزامية في هذه الحالات. ولا ينبغي توقيع عقوبة الإعدام بسبب ارتكاب "جرائم المخدرات"، أو جرائم "ممارسة الجنس بين شخصين بالغين سواء برضاها أو بعدمه"، أو "الزنا"، أو "اللوواط"، أو "التجديف"، أو أي فعل آخر من الأفعال التي لا تستوفي الحد الأدنى لماهية "أشد الجرائم خطورة". وينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة للوقف الفوري لتوقيع عقوبة الإعدام بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة وأن تطبق جميع التدابير المناسبة من أجل تعديل قوانينها وفقاً للمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل.

٦٧ - وينبغي أيضاً أن تلتزم الدول بضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الإعدام. وتنطوي المحاكمات الجماعية التي تتسم بمخالفة القواعد الإجرائية وعدم التقيّد بها على خطر انتهاك المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة وغير ذلك من الضمانات. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول المُبقية على عقوبة الإعدام أن تلتزم، عند تنفيذها، بطريقة تسبب للمحكوم عليه أدنى قدر ممكن من المعاناة الجسدية والعقلية.

٦٨ - وينبغي للدول التي تلقت طلب تسليم مجرمين بناء على تهمة يعاقب عليها بالإعدام أن تحتفظ صراحة بالحق في رفض تسليمهم ما لم تحصل على ضمانات فعالة وذات موثوقية من السلطات المختصة للدولة الطالبة بأن عقوبة الإعدام لن تُنفذ فيهم. وينبغي أن تقدم الدول الطالبة هذه الضمانات الفعالة وذات المصادقية وتحترمها، إذا طُلب إليها ذلك.

٦٩ - ومن المهم أن تقدم الدول أرقاماً شاملة مستكملة ودقيقة عن تطبيق عقوبة الإعدام. ولا تزال بعض الحكومات تفتقر إلى الشفافية فيما يتعلق بأعداد وخصائص الأفراد الذين تُنفذ فيهم حكم الإعدام، ذلك أن بعض الدول يصنف بيانات عقوبة الإعدام ضمن أسرار الدولة. ولذلك ينبغي أن تمتنع الدول عن تنفيذ أحكام الإعدام في إطار من السريّة وأن تسعى جاهدةً إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إمكانية الحصول

على المعلومات عن عقوبة الإعدام، بما في ذلك ما يتعلق منها بإخطار أفراد الأسرة مقدّمًا بتاريخ تنفيذ حكم الإعدام.

٧٠ - وعلى المجتمع الدولي أن يسعى جاهداً إلى الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تواصل إدارات الأمانة العامة ومكاتبها، وهيئات منظومة الأمم ومؤسساتها، والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، وهيئات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، دعم مساعي الدول الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام وتعزيز ذلك الدعم.
